

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 31 أقسام التراب

لبيب نجيب

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فلا زلنا في هذه السلسلة التي اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها طلاب العلم وان ييسر آآ بها عليهم آآ فهم آآ بعض التقاسيم التي ربما يجدونها -

00:00:00

عند قراءتهم لكتب الفقه. وطبعاً هذه السلسلة آآ مختصة او تتناول التقسيمات الفقهية للطالب المبتدأ الذي يقرأ الكتب آآ في بداية السلم الشافعي شرح بن قاسم على مذهب شجاع وشروح نظم الزبد ونحوها - 00:00:27

هي بعنوان التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية رحمة الله تعالى عليهم عفا فيبين ايدينا آآ تقسيم وقد ذكرنا من قبل في مقطع سابق ان مقاصد الطهارة اربعة وهي الوضوء والغسل - 00:00:48

والتييمم وازالة النجاسة وذكرنا ايضاً ان وسائل الطهارة اربعة وهي الماء والتراب والدايغ وحجر الاسنجر مشهور عند طلبة العلم ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام. وهذا ايضاً تناولناه في مقطع سابق - 00:01:13

الى ماء طهور وماء طاهر وماء نجس الذي بين ايدينا الان تقسيم الماء آآ يعني تقسيم التراب الى ثلاثة اقسام. هذا ربما يخفى على بعض طلاب العلم ان ايضاً ينقسم الى ثلاث اقسام الى ثلاثة اقسام - 00:01:34

الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فما هو التراب الطهور؟ وما هو التراب الطاهر؟ وما هو التراب النجس التراب الطهور ممكن نقول في تعريفه هو التراب الخالص غير المستعمل اذا كان التراب خالصاً - 00:01:52

غير مستعمل فهو تراب طهور اذا كان التراب خالصاً ما معنى خالصاً؟ اي انه لم يختلط بغيره لم يختلط بجسم لم يختلط بدقيق لم يختلط بشيء اخر فاذا كان التراب اه خالصاً - 00:02:14

وكان التراب غير مستعمل وسيأتي معنا معنى التراب المستعمل وهو ما التصق بالعضو او تنثر منه حالات التييمم هذا اذا كان مستعملاً في التييمم وقد يكون مستعملاً في النجاسة المغلظة - 00:02:32

فاذا كان التراب خالصاً غير مستعمل فهذا هو التراب الطهور القسم الثاني وهو الذي اه يصح التييمم به القسم الثاني وهو التراب الطاهر التراب الطاهر اه ينقسم الى قسمين اما - 00:02:47

كما اننا قلنا هنا في الماء الطاهر ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء من الطاهرات وماء مستعمل ايضاً هنا نقول التراب الطاهر اما انه اختلط بشيء اخر من الطاهرات كان اختلط يعني التراب مختلط. اختلط بدقيق او اختلط بجص او اختلط - 00:03:03

برماد وحينئذ اذا اختلط هذا التراب هذه الاشياء بهذه المواد الاخرى ننظر اذا كان الاختلاط كثيراً ومعنى كثيراً ان يظهر الاختلاط فان كان الاختلاط كثيراً لا يصح به. لا التييمم ولا ازالة النجاسة المغلظة - 00:03:23

وان كان الاختلاط قليلاً ففيه تفصيل اذا كان الاختلاط يسيراً وهو الذي لا يظهر كان اختلط بالتراب شيء من اه مثلاً اه من دقيق او شيء من الجزء او ما شابه ذلك - 00:03:45

اختلاط يسير فاذا اختلط بالتراب اه شيء اخر لكن اختلاط يسير وهو ضابطه انه لا يظهر فيصح به ازالة النجاسة المغلظة لكن لا يصح به التييمم اي بهذا التراب الذي اختلط به آآ دقيق يسير على سبيل المثال - 00:04:00

يصح به ازالة النجاسة المغلظة لكن لا يصح التييمم بها هذا النوع الاول من انواع التراب الطاهر. النوع الثاني من انواع التراب الطاهر وهو التراب المستعمل ومعنى التراب المستعمل هو التراب الذي - 00:04:23

آآ التصق بالعضو او تنثر منه حالة التيمم بمعنى اني لو تيممت فمسحت آآ الوجه ثم ضربت الظربة الثانية فمسحته اليدين الى

المرفقين فان هذا التراب تسق بالعضو يسمى ترابا مستعملا - [00:04:38](#)

والتراب الذي تنثر من العظم في اثناء التيمم ايضا يسمى ترابا مستعملا اما التراب الذي يعني حصل التيمم منه فهذا لا يسمى ترابا

مستعملا خلافا لما يتوهمه آآ ربما بعض طلاب العلم - [00:04:57](#)

وبالتالي يمكن ان يكون تراب يسير يتيمم به جماعة كثيرة من الناس. فهذا التراب الذي تيممت منه لا يكون مستعملا انما التراب

المستعمل هو التراب التصق بالعضو او التراب الذي تنثر من العضو في حالة التيمم. طبعا هذا اذا كان التراب مستعملا في تيمم -

[00:05:14](#)

وقد يكون التراب مستعملا في ازالة النجاسة المغلظة ويسمى ايضا ترابا مستعمل فهذا التراب المستعمل حتى يعني قال الفقهاء حتى

وان غسل وجفف فانه يبقى ترابا مستعملا هذا القسم الثاني من اه اقسام التراب وهو التراب الطاهر. القسم الثالث من اقسام التراب

وهو التراب المتنجس - [00:05:35](#)

تراب المقبرة التي نبشت يقينا مقبرة عند بعض المقابر القديمة مشهورة يعني الفقهاء عادة يمثلون مقبرة القرافة بمصر مقبرة قديمة

ومشهورة فهذه المقبرة التي نبشت اه مرارا وتكرارا اه يقينا فان ترابها يكون ترابا متنجسا وبالتالي لا يصح التيمم اه بتراب مثل هذه

المقبرة لانه اه تراب - [00:05:59](#)

اه متنجس. اذا خرجنا بتلخيص لهذا اه الامر وهو ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام. كما ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام آآ طهور

وطاهر ونجس ايضا التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام. تراب طهور وتراب طاهر وتراب آآ نجس. الذي يصح التيمم به - [00:06:27](#)

فقط هو التراب الطهور تمام؟ اما التراب الطاهر فلا يصح التيمم به مطلقا. لكن جوز كما قلتم جوز الفقهاء اه اه ازالة قياسا مغلظة

بالتراب الذي اختلط به مادة طاهرة كدقيق يسير وهو الذي لا يظهر اه - [00:06:48](#)

جازوا ان تزال بها النجاسة المغلظة. اما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به. فضلا عن التراب المتنجس والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:07:11](#)